

الوقائع المصرية

جريدة حكومية بمصر

(العدد ٥٨) يوم الخميس ٣ شعبان الأول سنة ١٣٥١ - ٧ يولييه سنة ١٩٣٢ (السنة الثالثة بعد المائة)

تعطف حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فأنعم :
بنشان النيل من الطبقة الرابعة :
في ١٥ صفر سنة ١٣٥١ (١٩ يونيو سنة ١٩٣٢)
على : صاحب العزة الدكتور محمد الحكيم بك وكيل القسم الطبي بمصلحة
السكك الحديدية سابقا .

تعطف حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فأنعم :
بنشان اسماعيل من الطبقة الثانية :
في ٢٢ صفر سنة ١٣٥١ (٢٦ يونيو سنة ١٩٣٢)
على : جناب المستر م.م. أنتوني المدير العام لمصلحة الأملاك الأميرية
سابقا .

هوانين . هراسيم . هرات ، الخ .

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٢

بتقرير عدم جواز التنازل عن المكافأة البرلمانية أو الجز عليها

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - تُلغى المادة ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ المناللة
للمادة الرابعة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٤ ويستبدل بها الحكم الآتي :
" لا يجوز التنازل عن المكافأة أو الجز عليها " .

مادة ٢ - يسرى الحكم السابق على التنازلات أو الجز التي تعلن الى
مجلس الشيوخ أو مجلس النواب بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

ملخص

قانون بتقرير عدم جواز التنازل عن المكافأة
البرلمانية أو الجز عليها .
قانون بتعديل المادة ١٤٣ من المرسوم بقانون
رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١
مراسم بمنح الجنس بالجنسية المصرية .
مرسوم بإنشاء سكة زراعية وروملة بمديرية
القليوبية .
مرسوم بتعديل التعريفات الجمركية عن بعض
الاصناف .

مرسوم بشأن إنشاء مدرسة ابتدائية بناحية
جزيرة الوكبة بمركز الفشن بمديرية النيا .
قرار عن ظهور مرض التيفوس بناحية عزبة صيد
مركز كفر الدوار بمديرية البحيرة .
قرار عن ظهور مرض التيفوس بناحية نجير
مركز دكرنس بمديرية الدقهلية .
قرار بالنساء الاحتياطات الصحية للوقاية من
الأمراض المعدية بناحية العكبة بمديرية
المنيا .

ملحق بهذا العدد :

كشفت عن إيرادات ومصروفات الحكومة المصرية في المدة من مايو سنة ١٩٣١ لغاية يناير
سنة ١٩٣٢
* حضر الجلسة الخامسة والثلاثين لمجلس الشيوخ المنعقدة في يوم الأربعاء ١٨ صفر سنة ١٣٥١
(٢٢ يونيو سنة ١٩٣٢) .
* المحققان رقم ٥٢ و ٥٣ جلسة يوم الأربعاء ١٨ صفر سنة ١٣٥١ (٢٢ يونيو سنة ١٩٣٢)
مجلس الشيوخ .
* حضر الجلسة الثامنة والخمسين لمجلس النواب المنعقدة في يوم الثلاثاء ١٠ صفر سنة ١٣٥١
(١٤ يونيو سنة ١٩٣٢) .
* حضر الجلسة التاسعة والستين لمجلس النواب المنعقدة في يوم الأربعاء ١١ صفر سنة ١٣٥١
(١٥ يونيو سنة ١٩٣٢) .
* ملاحظة - المرجو من يرغب من حضرات المشتركين أن تكون لديه مجموعة كاملة من محاضر
جلسات البرلمان أن يحافظ على الملحق المرفق بهذا .

قانون نجلالة الملك

تعطف حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فأنعم :

بنشان النيل من الطبقة الرابعة :

في ١٢ صفر سنة ١٣٥١ (١٦ يونيو سنة ١٩٣٢)

على : صاحب العزة محمد عبدالحى بك مساعد المفتش العام بالتليفونات سابقا .
وصاحب العزة أسكنور كوميديس بك مهندس الصيانة بقلم
الرسم بمصلحة السكك الحديدية سابقا .

هـ رسوم

بمخ التجنس بالجنسية المصرية

هـن هؤاد هؤاد أول ملك هصر

بعد الاطلاع على المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى الطلب المقدم من محمد شريف أحمد بن أحمد محمد (السوري الجنس) وصناعته حلوانى ومقيم فى القاهرة بالتماس منحه التجنس بالجنسية المصرية ؛ وحيث ثبت أن المذكور حائز للشروط المنصوص عليها فى المادة الثامنة المشار إليها ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛ رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - بمخ التجنس بالجنسية المصرية الى محمد شريف أحمد المذكور .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأى القبة فى ٢٨ صفر سنة ١٣٥١ (٢ يولييه سنة ١٩٣٢)

هؤاد

هؤاد هؤاد أول ملك هصر

هؤاد هؤاد أول ملك هصر

هؤاد هؤاد أول ملك هصر

هؤاد هؤاد أول ملك هصر

هؤاد هؤاد أول ملك هصر

هـ رسوم

بمخ التجنس بالجنسية المصرية

هـن هؤاد هؤاد أول ملك هصر

بعد الاطلاع على المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى الطلب المقدم من الشيخ على محمد شقرون بن محمد شقرون (التونسي الجنس) العالم بالأزهر الشريف والموظف بقسم المساجد بوزارة الأوقاف والمقيم فى القاهرة بالتماس منحه التجنس بالجنسية المصرية ؛

وحيث ان المذكور حائز للشروط المنصوص عليها فى المادة الثامنة المشار إليها ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

مادة ٣ - يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .
نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة فى ٢٩ صفر سنة ١٣٥١ (٣ يولييه سنة ١٩٣٢)

هؤاد

هؤاد هؤاد أول ملك هصر

هؤاد هؤاد أول ملك هصر

هؤاد هؤاد أول ملك هصر

اعلان

قد صدقت الجمعية التشريعية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٣٢ وفقا للمادة الثانية عشرة من القانون المدنى المختلط على القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٢ بتقرير عدم جواز التنازل عن المكافأة البرلمانية أو المنجز عليها .

هؤاد هؤاد أول ملك هصر

بتعديل المادة ١٤٣ من المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١

هؤاد هؤاد أول ملك هصر

تقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١٤٣ من المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ النص الآتى :

مادة ١٤٣ - "تحدد المبالغ المخصصة سنويا لمرتبات الموظفين والمستخدمين الدائمين والموقنين بمبلغ ٢٠,٠٠٠ ج.م لمجلس الشيوخ وبمبلغ ٢٥,٠٠٠ ج.م لمجلس النواب".

مادة ٢ - يعمل بهذا القانون ابتداء من سنة ١٩٣٢-١٩٣٣ المالية .
نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة فى ٢٩ صفر سنة ١٣٥١ (٣ يولييه سنة ١٩٣٢)

هؤاد

هؤاد هؤاد أول ملك هصر

هؤاد هؤاد أول ملك هصر

هؤاد هؤاد أول ملك هصر